اوصى اليه اي جعل هذا الشخص وصيا وهو اي ذلك الشخص
يدعيه اي كونه وصيا صحت اي شهادتهما استحسانا فان انكر الوصي
ذلك لم تقبل والقياس ان لا تقبل وان ادعى كشهادة
دائني الميت اي غريميه لهما على الميت دين ومديونيه اي
غريمين للميت عليهما دين والموصى لهما اي رجلين اوصى لهما
الميت بوصية على الايصاء اي نصب الوصي وهو متعلق
بقوله كشهادة وكان القياس ان لا تقبل شهادة هؤلاء لانها
تجر الى انفسهما نفعا بشهادتهما فترد وذلك لان الوارثين
قصدا بهما نصب من يتصرف لهما ويقوم باحياء حقوقهما والغريمين
قصدا نصب من يستوفيان حقهما او يبرآن بالدفع اليه والوصيين
قصدا نصب من يعينهما على التصرف في مال الميت والموصى لهما
قصدا نصب من يدفع اليهما حقهما وجه الاستحسان انها ليست
بشهادة حقيقة لانها لا توجب على القاضي ما لا يمكنه منه بدونها
وهو للميت كذلك تمكنه من نصب الوصي اذا رضي الوصي
او الموت معروف حفظا لاموال الناس عن الضياع لكن عليه ان
يبالغ في صلاحية من ينصبه واهليته وهؤلاء بشهادتهم كفوه
مؤنة التعيين ولم يثبتوا بها شيئا فصار كالقرعة في كونها
ليست بحجة بل دافعة مؤنة تعيين القاضي ولو شهدا ان اباهما الغائب
وكله بقبض دينه ردت اي شهادتهما سواء ادعى اي الوكيل
الوكالة او لا لتمكن الشبهة في شهادتهما لانهما يشهدان لابيهما وقد
مر بطلانها كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولا يوجب

عليه

عليه حق الشرع او العبد فانها لا تقبل كفاسق او آكل الربوا
او انه استأجرهم ونحو ذلك كما سيأتي لانها انما تقبل فيما يدخل
تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق ليس كذلك
لانه يدفعه بالتوبة والاستيجار وان كان امرا زايدا على الجرح لكن الخصم
في اثبات اذ لا تعلق له بالاجرة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان
المدعي استأجرهم بكذا واعطاهم ذلك من ماله المدعي عنده
يقبل كما سيأتي قال صدر الشريعة اذا اقام البينة على العدالة فاقام
الخصم البينة على الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت
ان صورة المسئلة هذا لانه ان لم يقم البينة على العدالة فاخبر
مخبر ان الشهود فساق او اكلة الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت
العدالة لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق اقول تحقيقه
ان جرح الشهادة الشاهد قبل التعديل دفع الشهادة قبل ثبوتها
وهو من باب الديانات ولذا قبل فيه خبر الواحد كما في كتاب الكراهة
والاستحسان وبعد التعديل رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على
القاضي العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع
اسهل من الرفع وهو نكتة انه في كون الجرح المجرد مقبولا قبل
التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب
الشهادة واثبات حق الشرع او العبد فاضمحل بهذا التحقيق
ما اعترض عليه بعض المتصلفين بلا شعور على مراد القائل ومع ذلك
ذاهل عن القواعد وقائل حيث قال اقول فيه نظر اذ الوصي ان
مثل هذه الشهادة لا يعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا